الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الإبتدائيّة بصفاقس
القضيّة عدد: 230013764
تاريخ الحكم: 17 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكم إبتدائي

في مادّة النّزاع الإنتخابي

الترشّح لانتخابات المجالس المحلّيّة

أصدرت الدائرة الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس الحكم التالي بين:

الطّاعن: سامي بن بلقاسم جوّادي، نائبه الأستاذ سامي بلطيّف الكائن مكتبه بـ3 نهج فيكتور هيڤو، صفاقس.

من جهة،

والمطعون ضدّها: الهيئة الفرعيّة للإنتخابات-صفاقس 1 في شخص ممثّلها القانوني، الكائن مقرّها بمكاتبها بعمارة صندوق القروض والجماعات المحلّيّة، نهج أحمد علولو، ساحة ڤرونوبل، 3027، صفاقس الجديدة،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة الأستاذ سامي بلطيّف نيابة عن الطّاعن المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013764 طعنا في القرار عدد 2023/531 الصّادر عن رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات بصفاقس 1 بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي بـ:"اعتبار الملف المقدّم من السّيّد سامي بن بلقاسم جوّادي غير مستوف للشّروط القانونيّة المستوجبة حيث أنّ المترشّح شغل خطّة عضو مجلس بلدي ببلديّة ساقيّة الزّيت وقدّم ملف ترشّحه عن الدّائرة الإنتخابيّة سيدي صالح وهي إحدى عمادات معتمديّة ساقيّة الزّيت التّابعة لبلديّة ساقيّة الزّيت ولم يُدل بما يُفيد انقطاعه عن شُغل هذه الخطّة للمدّة القانونيّة المطلوبة وفقا لمقتضيات الفقرة قبل الأخيرة

من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم، ووفقا لما اتّجه إليه فقه قضاء المحكمة الإداريّة في حُكمها الإستئنافي عدد 2022/169 المؤرّخ في 14 نوفمبر 2022 والذي تضمّن "ضرورة تحقّق شرطيْن: الأوّل ضرورة ثبوت الإنقطاع عن الوظيف أو المهام والثّاني هو مرور سنة من تاريخ الإنقطاع" وهو ما لم يتوفّر في ملف الحال والتّصريح تبعا لذلك برفض مطلب ترشّحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة سيدي صالح" كطلب اعتبار ملف ترشّح منوّبه لانتخابات أعضاء المجالس المحلّيّة 24 ديسمبر 2023 بالدّائرة الإنتخابيّة سيدي صالح مستوفيا للشّروط القانونيّة المستوجبة وقبول مطلب ترشّحه لتلك الإنتخابات.

وتمسّك نائب الطّاعن بأنّ صدور الحكم عدد 5 بتاريخ 29 ديسمبر 2022 عن الدّائرة الإبتدائيّة لمحكمة المحاسبات بصفاقس يقضي بإسقاط عضويّة منوّبه من المجلس البلدي لساقيّة الزّيت والذي تمّ إعلامه به في 25 جانفي 2023 ولم يتولّ استئنافه، يجعل من الخطّة التي كان يشغلها كعضو بمجلس بلديّة ساقيّة الزّيت طوال الفترة الممتدّة من تاريخ تنصيب المجلس البلدي إلى حدود صدور الحكم المذكور كأن لم تكن وهي في حكم المعدوم بمفعول الحكم الصّادر بإلغاء العضويّة وذلك تماشيا مع أحكام الفصل 537 من مجلّة الإلتزامات والعقود الذي ينصّ على أنّ "ما أجازه القانون لسبب معيّن يبطل لزواله" ويجعل الحكم الصّادر ضدّ منوّبه بإسقاط عضويّته التي اكتسبها بمقتضى الإنتخابات الجزئيّة لبلديّة ساقيّة الزّيت لسنة 2022 من تلك العضويّة في حكم العدم الذي لم يكن ولا يمكن بالتّالي اعتبارها عائقا يمنعه من التّرشّح لانتخابات المجالس المحلّيّة نظرا لأنّ الوظيفة التي اكتسبها منوّبه بعد أن فاز في الإنتخابات الجزئيّة لبلديّة ساقيّة الزّيت كعضو لمجلسها قد أُلغيت وزالت بعد صدور الحكم عن محكمة المحاسبات بإسقاط عضويّته.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات-صفاقس 1 الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 16 نوفمبر 2023 والذي دفع فيه بصفة أصليّة برفض الطّعن شكلا بمقولة إنّ الطّاعن قد أخلّ بواجب التّبليغ المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون الإنتخابي المنقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والذي يقتضي في فقرتيْه الثّانية والثّالثة أن: "يتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رُفض طعنه شكلا". كما استقر فقه قضاء الإداري على رفض الطّعن شكلا عند الإخلال بواجب الاعلام على غرار الحكم الاستئنافي عدد 220200000172 في 14 نوفمبر 2022 والقاضي برفض الطّعن شكلا باعتباره غير مستوف لإجراءات القيام الأساسيّة. ودفع بصفة احتياطيّة برفض الطّعن أصلا بمقولة إنّه من خلال دراسة الملف تبيّن أنّ الطّاعن وبصفته عضو مجلس بلدي سابق في بلدية ساقيّة الزّيت من ولاية صفاقس إستند في ترشّحه على حكم إبتدائي صادر عن محكمة المحاسبات يقضي بإسقاط عضويّته من المجلس المذكور قبل صدور المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بحل المجالس البلديّة ومحاولة منه لتجاوز منع المترشّح في انتخابات المجالس المحلّيّة المتعلّق برؤساء المجالس البلديّة وأعضائها الوارد بالنقطة الرابعة من الفصل 17 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم والوارد كذلك بالنقطة 4 من الفصل 4 من قرار الهيئة العليا المستقلّة للانتخابات عدد 08 لسنة 2023 المؤرّخ في 03 أكتوبر 2023 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات التّرشّح لانتخابات المجالس المحلّيّة والتّرشّح لقرعة اختيار النّوّاب من ذوي الإعاقة لسنة 2023 في حين أنّ الحكم الابتدائي الصّادر عن محكمة المحاسبات في 29 ديسمبر 2022 ليس حكما باتا ولم يتم تنفيذه وبالتّالي لم تسقط صفة عضويّة المجلس البلدي عن الطّاعن وفي نفس الوقت لم يقدّم العارض وثيقة تُثبت استقالته كعضو بالمجلس البلدي ولا ما يثبت تقاعده أو انتهاء مهامه ولا يمكن لنفس الأسباب اعتبار الحكم المذكور وثيقة إداريّة تفيد مكان العمل في السّنة السّابقة للترشّح ولا يمكن تجاوز المنع القانوني والتّرتيبي لرؤساء وأعضاء المجالس البلديّة إلاّ بإثبات انتفاء موجبه. ولم يقدّم العارض ما يثبت استقالته أو انتهاء مهامّه وهو ما يؤول ضرورة إلى مواصلة مهامّه كعضو مجلس بلدي إلى حين صدور المرسوم عدد 9 لسنة 2023 المؤرّخ في 08 مارس 2023 والمتعلّق بحل المجالس البلديّة وقد تولّت الهيئة بعد التنبيه على الطّاعن في ثلاث مناسبات لاستكمال ملفّ ترشّحه وتقديم ما يفيد احترامه لشرط التّرشّح المتعلّق بانتهاء مهامه من عضويّة المجلس البلدي رفض مطلب ترشّحه أوّليّا.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرّخ في 26 ماي 2014 المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء وعلى جميع النّصوص التي نقّحته وتمّمته وخاصّة المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022 والمرسوم عدد 08 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023.

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرّخ في 8 مارس 2023 والمتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّيّة وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفيْن بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 16 نوفمبر 2023 وبها تلا المستشار المقرّر السيّد سامي عبيد ملخّصا من تقريره الكتابي، حضر الأستاذ سامي بلطيّف وتمسّك بالخصوص بأنّ الإجراء الوارد بالفصل 27 جديد من القانون الإنتخابي قد حصُل القصد منه بردّ الهيئة المطعون ضدّها على العريضة وخوْضها في أصل النّزاع كما حضر السّيّد نزار خشارم رئيس الهيئة الفرعيّة للإنتخابات صفاقس 1 وتمسّك بتقرير الهيئة في الرّدّ على عريضة الطّعن مؤكّدا على مخالفة الفصل 27 جديد من القانون الإنتخابي باعتباره إجراء جوهريا يوجب الإخلال به رفض الطّعن شكلا كما حضر السّيّد ناجح بلغيث عن الهيئة والذي قدّم توضيحات بخصوص بعض الجوانب التي تهمّ أصل النّزاع والمتعلّقة بسبب إسقاط عضويّة الطّاعن وفي تعقيبه على ردود الهيئة دفع نائب الطّاعن بانعدام صفة السّيّد ناجح بلغيث لتمثيل هيئة الإنتخابات بصفاقس 1 مؤكّدا أنّ سبب إسقاط عضويّة منوّبه لم يكن صدور حكم عن محكمة المحاسبات.

حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 17 نوفمبر 2023.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث دفعت الهيئة المطعون ضدّها برفض الدّعوى شكلا بمقولة إنّ الطّاعن قد أخلّ بواجب التّبليغ المنصوص عليه بالفصل 27 من القانون الإنتخابي المنقّح بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2022.

وحيث تمسّك نائب الطّاعن خلال جلسة المرافعة بأنّ الإجراء الوارد بالفصل 27 جديد من القانون الإنتخابي قد حصُل القصد منه بردّ الهيئة المطعون ضدّها على العريضة وخوْضها في أصل النّزاع.

وحيث ينصّ الفصل 27 من القانون الأساسي المتعلّق بالإنتخابات والإستفتاء على أنّه:"يمكن الطّعن في قرارات الهيئة بخصوص التّرشّحات من قبل المترشّح المعنيّ أو بقيّة المترشّحين بنفس الدّائرة الإنتخابيّة أمام الدّوائر الابتدائيّة المتفرّعة عن المحكمة الإداريّة بالجهات المختصّة ترابيّا، وأمام الدّوائر الابتدائيّة للمحكمة الإداريّة بتونس بالنّسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلّق بالمترشّحين في الدّوائر الإنتخابيّة بالخارج.
ويتمّ الطّعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التّعليق، ويُرفع الطّعن بمقتضى عريضة كتابيّة معلّلة مصحوبة بنسخة إلكترونيّة من العريضة وبالمؤيّدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطّعن بواسطة عدل تنفيذ.
ويجب أن يتضمّن محضر التّبليغ ما يفيد التّنبيه على المعنيّين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعيّنة من المحكمة. وإلاّ رفض طعنه شكلا..."

وحيث أنّ أحكام الفصل المذكور أعلاه واضحة في الدّلالة على تنزيل الإدلاء بما يفيد تبليغ عريضة الطّعن إلى الهيئة وإلى الأطراف المشمولة بها بواسطة عدل تنفيذ منزلة الإجراءات الأساسيّة التي يكون التّغاضي عنها مدعاة لرفض الطّعن شكلا.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الطّاعن لم يُدل بما يفيد تبليغ عريضة الطّعن إلى الهيئة الفرعيّة للإنتخابات المطعون ضدّها بواسطة عدل تنفيذ.

وحيث لا يُصحّح خوْض الهيئة في أصل النّزاع ولا حضور ممثّلها القانوني جلسة المرافعة إجراء التّبليغ المختل، ضرورة أنّ إبداء الهيئة لملحوظاتها بخصوص أصل النّزاع كان على سبيل الإحتياط ودون اطّلاعها على العريضة وبعد الدّفع بصفة أصليّة برفض الطّعن شكلا، وأنّ حضورها جلسة المرافعة كان استجابة منها للإستدعاء الموجّه إليها من المحكمة، وطالما أنّ الأمر يتعلّق بإجراء وجوبي اشترط المشرّع استيفاءه قبل التّقاضي أمام المحكمة ورتّب على عدم احترامه رفض الطّعن شكلا.

وحيث يغدو الدّفع متّجها فآل إلى القبول وآل الطّعن إلى الرّفض شكلا.

ولهذه الأسبـاب:

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أوّلا: رفض الطّعن شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على الطّاعن.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة للمحكمة الإداريّة بصفاقس برئاسة السيّد حمدي مراد وعضويّة المستشارتيْن السيّدة مروى ميقاو والسيّدة رحمة الجلّولي.

وتُلي علنا بجلسة يوم 17 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة فاطمة الماجري.

رئيس الدّائرة

حمدي مراد

المستشار المقرّر

سامي عبيد